تطور الضمانات الدستورية لحرية الرأي في الجزائر

The development of constitutional guarantees for freedom of opinion in Algeria

الباحثة بعلوج حسينة،[1]

[1]جامعة الجزائر-كلية الحقوق baalohassina66@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/10 تاريخ القبول: 2022/02/14 تاريخ النشر: 2022/11/24

الملخص:

يقر الدستور الحقوق والحريات العامة ويضع لها الضمانات التي تكفل التمتع بها وممارستها ،ومن بين هذه الحريات العامة نجد حرية الرأي التي ترتبط بالعديد من الحريات العامة كالحرية الإعلامية والجمعوية والحزبية

لقد تطورت الضمانات الدستورية لحرية الرأي خاصة بموجب التعديل الدستوري في 2016 ،حيث أعطى إستقلالية أكبر للمجلس الدستوري بإعتباره الهيئة المكلفة بعملية الرقابة الدستورية قصد التأكد من إحترام القوانين لأحكام الدستور ،كما أعطى حرية أكبر للإعلام ودعم الحريات الفكرية والبحث العلمي

الكلمات المفتاحية:

الضمانات الدستورية ،حرية الرأي والتعبير،الرقابة الدستورية ،التعديل الدستوري

Abstract:

The constitution establishes public rights and freedoms and sets guarantees for them to ensure their enjoyment and exercise. Among these public freedoms,we find freedom of opinion that is associated with many public freedoms, such as media, collective, and party freedoms, Constitutional guarantees of freedom of opinion have evolved especially under the constitutional amendment in 2016 giving greater

independence to the Constitutional Council as the body charged with the process of constitutional oversight in order to ensure that laws respect the provisions of the constitution, and also gave greater freedom to the media and support intellectual freedoms and scientific research

Keywords:

Constitutional guarantees, freedom of opinion and expression, constitutional control, constitutional amendment

1- **المؤلف المرسل: بعلوج حسينة ، الإيميل** baalohassina66@gmail.com

المقدمة:

إن الحريات العامة تنقسم في الفقه السياسي والدستوري إلى قسمين ،حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية وحريات تتصل بمصالح الأفراد المعنوية ،والحرية الفكرية هي إحدى الحريات التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية لأنها تحقق مصلحة معنوية للإنسان،حيث تنبثق عن هذه الحرية الفكرية عدة حريات منها،حرية الرأي والتعبير ،حرية التعليم والتعلم وحرية الصحافة والإعلام،حرية العقيدة

يقصد بحرية الرأي حرية الرأي حق الإنسان في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه وأن يعبر عن فكره بأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة،و الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء

إن حرية الرأي تبقى حرية يعتريها النقص ما لم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير،فحرية الرأي متممة لحرية الفكر حينما تتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين بعرضها عليهم، فالتعبير عن الرأي قد يتم عبر وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو من خلال

المسرح والسينما كما قد يكون بالبرق والبريد والنشر في الكتب والمجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية او بواسطة التعليم والتعلم

كما يندرج تحت حرية الرأي ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية البحث أو التفكير العلمي وهي حق كل إنسان في أن يقرر ما يراه بصدد الضواهر الطبيعية والفلكية والإنسان والنبات والحيوان ويضع ما يهتدي إليه من نظريات وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة ،وهذا النوع من الحرية يطلق عليه أيضا الحرية الفكرية الخاصة تمييزا لها عن الحرية الفكرية العامة التي تتعلق بالتفكير في الشؤون والأمور العامة التي تخص الناس جميعا

ينبثق عن حرية الرأي ويتفرع عنها حريات كثيرة ،لأن حرية الرأي بمثابة الأم بالنسبة للحريات الذهنية أو حريات الأدمغة كما يسمونها أحيانا كحرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم والتعلم،وحرية الصحافة ووسائل الإعلام،كما يتصل بها حرية الإجتماع وحق تأليف الجمعيات والإنضمام إليها،والحرية الحزبية بوجه عام وحرية التظاهر الذي يتم بطريقة سلمية ويكون الهدف منه مشروعا، فتمتع الإنسان بهذه الحريات الأخيرة لايتم إلا بمنحه ابتداءا حرية الرأي والتعبير

يقر الدستور الحقوق والحريات العامة ويضع لها الضمانات التي تكفل التمتع بها وممارستها ،ومن بين هذه الحريات نجد حرية الرأي التي تعتبر العمود الفقري لجميع الحريات الأخرى والإشكالية التي يمكن طرحها **كيف تطورت الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي خاصة بموجب التعديل الدستوري في 2016؟**

وللإجابة على هذه الإشكاية نقسم الموضوع إلى مبحثين الأول يتناول مبدأسمو الدستور كضمان لحرية التعبير عن الرأي والثاني يتضمن الضمانات المتعلقة بتعديل الدستور

1.إقرار مبدأ سمو الدستور كضمان لحرية التعبير عن الرأي

تظهر أهمية الاعتراف بالحقوق والحريات بموجب نصوص دستورية في إثبات وجودها، وتحديد مضامينها، وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها من ناحية أولى ، والقصد من تدوين الحقوق والحريات في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من سمو فهو أعلى أو أسمى القوانين في الدولة من ناحية ثانية،.لذلك فإن تدوين الحقوق فيه هو لإضفاء مزيد من الاحترام لها ،حيث أن الحقوق والحريات العامة تكون في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديله،في حين أن تنظيم وضبط الحريات العامة من إختصاص المشرع

1.1 تنظيم الحقوق والحريات بموجب قانون

بمعنى أن كل ضمان وقيد للحقوق والحريات يجب أن يستند إلى قانون الذي يجب أن يستند بدوره إلى دستور ،.لقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تنظيم الحقوق والحريات على القانون، ولكن يجب الإشارة أن مسألة القوانين العضوية المستحدثة بموجب دستور 1996 لم تنص على فئة الحقوق والحريات ضمن مجالاتها، ونصت على تنظيم قانون الإعلام والأحزاب اسياسية بموجب قوانين عضوية[1]

1.1.1 تنظيم حرية الرأي بموجب قانون عادي

إن السلطة التشريعية -البرلمان- في ضل مبدأ الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة سن التشريع وهذا ماأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] بقوله "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطنى ومجلس الامة ، وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه".

كما أن الدستور نفسه حصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان سواء بموجب قوانين عادية أو عضوية[3]، ومنح لرئيس الجمهورية كذلك سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالات محددة [4]

يشرع البرلمان بموجب قوانين عادية في مجال الحريات العامة[5] ،والتي من بينها حرية الرأي والتعبير،والتي تختلف عن فئة القوانين العضوية التي لها شروط خاصة تختلف عن القوانين العادية سواء من حيث وضعها وكيفية إقرارها والمصادقة عليها وتعديلها

2.1.1قانون الإعلام والأحزاب السياسية من القوانين العضوية

تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجال ،فتشمل ستة مجالات هي تنظيم السّلطات العموميّة و عملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، القانون المتعلّق بالإعلام القانون الأساسيّ للقضاء والتّنظيم القضائيّ، القانون المتعلّق بقوانين الماليّة

كما تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث الإجراءات،حيث تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة بينما كانت الصيغة قبل تعديل 2016 بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة[6]

تعتبر القوانين العضوية من الناحية الموضوعية ذات طبيعة دستورية ،مما يجعلها تتميز بنظام يختلف عن نظام القانون العادي بالرغم من صدور التصرفين من قبل نفس السلطة وهي البرلمان،ذلك لأن وظيفة القانون العضوي هي تكملة النصوص الدستورية وتحديد شروط إعمالها كون الدستور بمفهومه الشكلي عاجزعن إحتواء كل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها والحقوق والحريات والفلسفة أو الإيديولوجية في المجتمع[7]

يعد كل من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب،والقانون العضوي 12 -05 المتعلق بالإعلام من القوانين العضوية المكرسة لممارسة

حرية الرأي في شكلها الجماعي، إن تنظيم الحقوق والحريات بموجب قوانين عضوية يعطي ضمان أكثر لها بإعتبار أن إجراءات تعديلها خاصة تتطلب الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة

2.1الرقابة الدستورية ضمان دستوري لحرية التعبير عن الرأي

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين، هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من إحترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد إلتزمت حدود إختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري؛ غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من خولها للقضاء ومنها من جعله في يد هيئة سياسية، في حين هناك من الأنظمة من جعلتها إختصاصا خالصا للبرلمان، يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ماينا قشه من قوانين،وسنتناول الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري

1.2.1 تشكيلة المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12) عضوا ،أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة ،اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة ، إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة[8] ،نلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير رفع من عدد الأعضاء وأصبح لكل من السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية أربعة ممثلين في المجلس الدستوري،مما ينعكس إيجابا عل عمل المجلس حيث تتساوى حصة كل سلطة ،هذا عكس ماكان معمول به سابقا حيث تظهر هيمنة رئيس الجمهورية[9]

إن التسليم بإستقلالية المجلس الدستوري إستنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته ،يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة

بين السلطات الثلاث الممثلة فيه، قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والإستقلالية، مما يفضي للإقرار بمصداقية الطرح القائل بالإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة[10]

هذا وبالرغم مما توفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات، منتهاها كفالة إستقلالية أعضاء هذا الأخير وإتخاذ المواقف وفقا لما تقتضيه الأحكام والمبادئ الضابطة للمنازعة الدستورية ،إلا أنه من المستعصي إستبعاد تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعينة لهم، وبالتالي تجنب الانصياع لرأيها إزاء مسالة عدم الدستورية المثارة ،يبقى مرد ذلك في الغالب طبيعة البشر وبناؤهم التفكيري

إن إشتراط الدستور الجزائري وفقا لتعديل 2016 لكفاءة أو تكوين متخصص في عضو المجلس الدستوري يعد ضمان على عمل وإستقلالية المجلس ،حينها يكون معيار خبرة دون سواه هو من يعتمد عليه في إختيار رئيس الجمهورية لمن سيمثله على مستوى هيئة الرقابة وليس معيار الولاء [11]

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا، وبمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة[12]

يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس ونائب رئيس المجلس الدّستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات،يضطلع أعضاء المجلس الدّستوريّ مهامّهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات ويجدّد نصف عددأعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع (4) سنوات (3).

يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية[13]،هذه الضمانة الدستورية لأعضاء

المجلس الدستوري لم تكن موجودة من قبل ،ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري

2.2.1إختصاصات المجلس الدستوري

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، هي الصياغة التي إستعملها المؤسس الجزائري للدلالة على أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة[14]، وهذا وفقا للمرحلة التي يكون فيها التصرف القانوني موضوع الإخطار، إذ بالإمكان إخضاع ذلك التصرف القانوني لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره، أي قبل بلوغه مرحلة النفاذ، كما لا يفلت نفس التصرف أو النص القانوني من رقابته، بمجرد أنه إستكمل كامل المراحل الإجرائية وبالتالي صار واجب التنفيذ

1.2.2.1الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تصنف الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحله الإجرائية الإعدادية

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري تلك التي تطال التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ،.من الواضح إذا أن هذه الرقابة تمارس قبل إستكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به،. يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.

لم يغفل المجلس الدستوري الجزائري، بمناسبة إبدائه لمعظم آرائه التي تندرج ضمن رقابته السابقة الإشارة بالتدقيق إلى المرحلة التي أخطر في

خضمها بشأن تصرف قانوني لم يدخل بعد حيز التطبيق.، يوضح المجلس الدستوري حين تحييثه لآرائه دائما أن الإخطار قد تم بين مرحلة ما بعد المصادقة والتصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان على شاكلة الرأي الآتي".... إعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور قد حصل وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ فيفري 1998.."[15]

حيث يميز المؤسس الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة إلزامية أو وجوبية (أ) ورقابة إختيارية(ب)

1.1.2.2.1 الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين

تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان[16]

يمارس المجلس الدستوري ما يمكن إعتباره نوع من الرقابة السابقة الإلزامية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيها، وهذا قبل أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها[17]

2.1.2.2.1الرقابة السابقة الإختيارية على دستورية القوانين

لا تقتصر الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين على تلك التي تكتسي الطابع الوجوبي، إذ فيما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار السلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل صيرورتها واجبة التنفيذ.، تتمثل تلك التصرفات في المعاهدات والقوانين والتنظيمات

تختلف هذه الرقابة عن الرقابة السابقة الوجوبية، على الرغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستهما، فضلا عن إختلاف موضوعهما، في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، فبإمكان رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أن يبادروا بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية معاهدة، نص تشريعي أو تنظيمي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أي قبل إصدارها ،كما يمكن إخطاره من خمسين 50نائبا أوثلاثين 30عضوا في مجلس الأمة[18]

2.2.2.1الرقابة الاحقة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي صار حيز التنفيذ.، حيث خول المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري الجزائري سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها وصيرورتها واجبة التنفيذ ، عن طريق الدفع بعدم الدستورية[19] ،وهو ضمان للرقابة الدستورية حيث وسع دائرة إخطار المجلس الدستوري

وفيما يخص إخطار المجلس الدستوري فرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول هم من يخطرونه ، كما يمكن إخطاره من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة [20] ،وهذا ماوسع من دائرة الإخطار عكس ماكان معمول به قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 فكان محصورا في أربعة أشخاص،إن هذا التعديل يعد ضمان للدستور ولكل الحريات العامة من خلال تعزيز آلية عمل المجلس الدستوري وهي الإخطار

كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[21] ،هذا الدفع أيضا لم يكن معمولا به قبل 2016 فيعد ضمان آخر للحريات العامة ،وعندما يُخطر

المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ،و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبّب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[22]

ومن حيث طريقة عمل المجلس الدستوري فيتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود ظرف وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام[23]

2.الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور

تُعدّ الأحكام الدستورية المتضمنة تعديل الدستور ضماناً للحقوق والحريات من جانبين: الأول ويتمثل بوضع إجراءات خاصة لتعديل الدستور من أجل السهر على استقرار أحكامه و ثباتها، والجانب الثاني وهو تضمن الدستور نصوصاً منظمة لتعديله تتعلق بالحقوق والحريات بهدف تحصينها ،ولهذا سنتطرق لإجراءات تعديل الدستور من جهة وأثر التعديل الدستوري في 2016 على حرية التعبير عن الرأي

1.2اجراءات تعديل الدستور

لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري حسب الإجراءات المحددة في الدستور

1.1.2رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ ،يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ،يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي

صادق عليه الشّعب[24] ، أما إذا رفض الشعب القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ فيصبح لاغيا حينها، ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة[25]

إذا إرتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان [26]

2.1.2أعضاء البرلمان

كما يمكن لثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ ويصدره في حالة الموافقة عليه[27]

أما فيما يخص موانع التعديل الدستوري فهي ثمانية ومن بينها منع كل تعديل دستوري يمس بالحقوق والحريات العامة، فقد إعتبرت هذه المادة [28]الحقوق والحريات المكتسبة والمنصوص عليها في في هذا الدستور من الثوابت التي لايمكن تغيرها أي الإنتقاص منها أو الرجوع عن الإعتراف بها ،والجديد في التعديل الدستوري في 2016 هو إدراج ضمن الموانع إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط وهذا يعد ضمانا لعدم التلاعب بالدستور وتغييره حسب الظروف السياسية.

2.2أثر التعديل الدستوري في 2016 على حرية الرأي

إن التعديل الدستوري في أي دولة الهدف منه هو مباشرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة لأخرى تبعا لتغير ظروفها السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن مختف الدساتير وتعديلاتها تعمل

دائما على محاولة تجسيد أكبر قدر من الحقوق والحريات وذلك على إعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجو الملائم لممارسة الحق والحرية،إن التعديل الدستوري الأخير له تأثير في مجال الحريات العامة خاصة حرية التعبير عن الرأي

1.2.2تدعيم الحرية الفكرية والبحث العلمي

ففي مجال حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي فقد قام التعديل الدستوري بتكريس وتجسيد الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في إطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[29]

وتعرف الحريات الأكادمية بأنها إستقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات

وهي كذلك تعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم والتقصي وطرح المشكلات وإبداء الأراء في ميدان تخصصه والتعبير عن النتائج التي توصل إليها من خلال النشر والتدريس بكل إستقالية ودون تدخل أو ضغوطات من أي جهة كانت، وتشمل الحريات الأكادمية حرية التعبير عن الآراء وحرية الضمير وحق نشر المعارف والمعلومات والأفكار وتسهيل تبادلها[30]

2.2.2الإرتقاء بحرية التعبير والإجتماع

ففي مجال الحريات العامة الجماعية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على ضمان حرية التعبير،وإنشاء الجمعيات، والإجتماع والتظاهر السلمي للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات التي تحدد كيفية ممارستها المادتين 48[31]، 49

تنظم الحرية الإعلامية بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام[32]،والأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[33]،والجمعيات بموجب القانون المتعلق بالجمعيات[34]

حيث تعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى سواء كانت في إطار حزبي أو إعلامي أو جمعوي وهي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن أرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة ومن خلال هذه المنابر

إن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية،هذا يعد ضمان صريح وجديد للحرية الإعلامية ورد في التعديل الدستوري الأخير ،كما جاء ها الأخير بمجموعة من الضوابط لممارسة الحرية الإعلامية،فلايمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم،كما أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية[35]

لايمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ،هذا الضمان الجديد للحرية الإعلامية أتى به التعديل الدستوري في 2016[36]،حيث أصبحت جنحة الصحافة فلا يوجد حبس بل غرامة فقط،وهذا ما ينعكس إيجابا على حرية الصحافة،فتتحرك بأريحية أكبر،وحرية إبداء الرأي تبرز أكثرز

إن حرية الرأي تبرز من خلال الوسائل القانوية للممارسة،فنجد حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن [37] ،فمن خلال التظاهرات السلمية يعبر المواطنون عن آرائهم وتطلعلتهم وآمالهم،سواءا تعلق الأمر بقضية داخلية أو دولية

كما نجد الأحزاب السياسية من القنوات القانونية البارزة لحرية إبداء الرأي ،فحق إنشاء الاحزاب معترف به ومضمون ،ولايمكن التذرع بهذا الحق

لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[38]

أورد التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانة مهمة لحرية الرأي من خلال الأحزاب السياسية المعتمدة ،حيث تستفيد هذه الأخيرة من حرية الرأي والتعبير والإجتماع[39]

ومايمكن ملاحظته في المجال الجمعوي أن التعديل الدستوري الأخير أحدث نوعا من الإرتقاء بحرية إنشاء الجمعيات من خلال التأكيد على تنظيمه بموجب قانون عضوي بعدما كانت تنظم بقانون عادي، وهو الأمر الذي تترتب عنه آثار قانونية هامة تتمثل في أن النص المستقبلي المنظم لهذه الحرية تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة ،فضلا على خضوعه للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره [40]

يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما إحترام الحق في الشرف،سر الحياة الخاصة،حماية الأسرة والشبيبة والطفولة[41]، وهي ضمانة لجميع الحريات العامة وبالتالي حرية الرأي

وبالنسبة للضمانات الدستورية الأخرى الواردة في التعديل الدستوري في 2016،نجد السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[42] ،كمايعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمانة دستورية جديدة حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية[43]

إن هذا الإرتقاء والمكانة الدستورية للحرية الحزبية والجمعوية في التعديل الدستوري الأخير لابد أن يجسد ويكرس على أرض الواقع، من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات العامة و إعادة النظر في النظام

القانوني المؤطر لها، الذي يتميز بنوع من التشدد والتقييد حتى يكون هناك نوع من التوافق والتطابق بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها[44]

فجميع الدساتير الجزائرية عملت على ضمان الحريات العامة وتجسيدها لكن النصوص القانونية الخاصة بهذه الأخيرة لم توفر القدر الكافي من التكريس لها وهو الأمر الذي يحتاج للمراجعة مستقبلا

الخاتمة:

إذا كان النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور لازما فإنه غير كاف، فلابد من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات، أي إيجاد آليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملوس، فإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تكفلها القوانين والتشريعات العادية، فإن السلطة هي التي تضعها، وتجعل لنفسها دورا بارزا في تنظيم الحقوق والحريات و حمايتها،

لذا فإن مجرد النص على حق ما في الدستور مهما بلغ من الوضوح والدقة لا يشكل وحده ضمانا بحد ذاته لتمتع الأفراد به، وعليه فلابد من وجود ضمانات محددة وقائمة بذاتها تحمي ممارسة هذه الحقوق و الحريات

إن التعديل الدستوري الأخير عزز ضمانات حرية الرأي أكثر من خلال الآليات الدستورية خاصة للتعديل الذي طرأ على الرقابة الدستورية،كما عزز الحرية الإعلامية، والحريات الأكادمية والبحث العلمي،حرية الرأي للأحزاب السياسية،والإرتقاء بالقانون المنظم للجمعيات من قانون عادي إلى عضوي

التهميش والإحالات:

[1] المادّة 141 فقرة 1 من القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07

[2] المادة 112 من التعديل الدستوري في 2016

[3] المادتين 140و141 من التعديل الدستوري في 2016
[4] المادة 143 من اتعديل الدستوري في 2016
[5] المادة 140فقرة1 من التعديل الدستوري في 2016
[6] المادة 141فقرة2
[7] غربي أحسن ،رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ،المجلة الأكادمية للبحث القانوني ،العدد الاول،2019،ص153
[8] المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016
[9] أنظر المادة154 من دستور 1989والتي تقابلها المادة 164 من دستور 1996،المرجعان السابقان
[10] - طيار طه، المجلس الدستوري الجزائري طيارطه: " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة إدارة،العدد02 ،1996،ص35-49
-العام رشيدة: المجلس الدستوري ، دار الفجر، القاهرة، مصر،2006 ، ، ص 127 وما يليها
[11] المادة 184 من التعديل الدستوري في 2016 يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يأتي :
-بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم
-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،أو في القضاء ،أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة
[12] المادة 183 من التعديل الدستوري في 2016
[13] المادة 185 من التعديل الدستوري في 2016
[14] المادة 186 من التعديل الدستوري في 2016
[15] رأي رقم 06 /ر.ق.ع/م.د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول يونيو سنة 1998 ، العدد37
[16] المادة 186 من التعديل الدستوري في 2016

[17] وهذا حسب المادة 190 من التعديل الدستوري في 2016 تقابلها المادة 97 من دستور 1996

[18] المادتان 187،188 من التعديل الدستوري في 2016 وسعتا من حق إخطار المجلس الدستوري

[19] وفقا للمادة 188 من التعديل الدستوري في 2016

[20] وفقا للمادة 187 من التعديل الدستوري في 2016

[21] المادة 188 من اتعديل الدستوري في 2016 تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي

[22] المادة 189 فقرة 2 من التعديل الدستوري في 2016

[23] المادة 189 فقرة 1

[24] المادّة 208 من التعديل الدستوري في 2016

[25] المادة 209 من التعديل الدستوري في 2016

[26] المادة 210 من التعديل الدستوري في 2016

[27] المادة 211 من التعديل الدستوري في 2016

[28] المادة 212 فقرة 5 من التعديل الدستوري في 2016 المادة 212 من التعديل الدستوري في 2016:"لايمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطّابع الجمهوريّ للدّولة، النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، الإسلام باعتباره دين الدّولة،العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"

[29] المادة 44 فقرة 4،5 من التعديل الدستوري في 2016

[30] العمراني محمد لمين ،أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 7،العدد01 ،2018،ص88-89

[31] المادتين 48،49 من التعديل الدستوري في 2016

[32] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 12يناير 2012 ،الجريدة الرسمية رقم 02 ،المؤرخة في 15 يناير 2012

[33] القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،المؤرخ في 12 يناير،الجريدة الرسمية رقم 02 ،المؤرخة في 15 يناير 2012

[34] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات،المؤرخ في 1é يناير 2012 ،الجريدة الرسمية رقم02،المؤرخة في 15 يناير 2012

[35] المادة 50 من التعديل الدستوري في 2016

[36] المادة 50 فقرة 4 من التعديل الدستوري في 2016

[37] المادة 49 من التعديل الدستوري في 2016

[38] المادة 52 من التعديل الدستوري في 2016

[39] المادة 53 من التعديل الديتوري في 2016

[40] المادة 141 من التعديل الدستوري في2016

[41] المادة 77 من التعديل الدستوري في 2016

[42] المادة 157 من التعديل الدستوري في 2016

[43] المادتين 198و199 من التعديل الدستوري في 2016

[44] العمراني محمد لمين ،نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2015-2016 ص47

قائمة المراجع :

المؤلفات:

1- السيد البازعلي، (1978)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، الإسكندرية مصر، دارالجامعات المصرية، ، ص 139 وما يليها

2-العام رشيدة،(2006) ،المجلس الدستوري ، القاهرة مصر، دار الفجر، ص 127 وما يليها

الأطروحات:

1- العمراني محمد لمين ،(2015-2016) ،نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،ص47

2-نبالي فطة،(2010)، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 265

المقالات في المجلات:

1-العمراني محمد لمين ،(2018)،أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 7،العدد01 ،،ص88-89

2-طيار طه،(1996) ،المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة،العدد02 ،،ص35-49

3-غربي أحسن ،(2019)،رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ،المجلة الأكادمية للبحث القانوني ،العدد الأول،،ص15